اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي الى تعديل المادة ٥٠ من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣
المتعلقة بالصرف التعسفي

مادة وحيدة:

١. يعدل البندين ب و ج من المادة خمسون من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ليصبحا كالآتي:

ب- على من يتذرع بان الفسخ حصل نتيجة لإساءة استعمال الحق أو لتجاوزه، أن يقيم الدعوى بذلك أمام المجلس التحكيمي خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ إبلاغه الفسخ خطياً، وله ان يثبت صحة ادعائه بجميع طرق الإثبات. يقع عبء الاثبات على عاتق الفاسخ.
وعلى المجلس التحكيمي أن يبت بالقضية بمهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

ج- يجب على كل من صاحب العمل والعامل أن يعلم الآخر برغبته في فسخ العقد، قبل شهر واحد إذا كان قد مضى على تنفيذ عقد الاستخدام مدة ثلاث سنوات فما دون، وقبل شهرين إذا كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات وقبل ثلاثة أشهر إذا كان قد مضى أكثر من ست سنوات وأقل من اثنتي عشرة سنة وقبل أربعة أشهر إذا كان قد مضى اثنتا عشرة سنة فأكثر.
ويجب أن يكون الإنذار خطياً، ومعللاً أسباب الفسخ وان يبلغ إلى صاحب العلاقة تحت طائلة اعتبار الفسخ حصل نتيجة اساءة في استعمال الحق.
يتعرض الطرف الذي يخالف أحكام الفقرة السابعة لدفع تعويض إلى الطرف الأخر يعادل بدل أجرة مدة الإنذار المفروضة عليه قانوناً.
إذا تعاقد العامل مع صاحب عمل جديد بعد فسخه العقد دون القيام بواجبات الإنذار، وكان صاحب العمل الجديد عالماً بالأمر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن عما يحكم به لصاحب العمل الأول.
خلافاً لأحكام هذه الفقرة، إذا كان العامل معيناً تحت التجربة، يحق له كما يحق لصاحب العمل، أن يفسخ عقد العمل دون أي إنذار أو تعويض خلال الأشهر الثلاثة التي تلي استخدامه.

٢. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الضنية في ٢٠٢١/٣/٣
النائب سامي فتفت

الأسباب الموجبة

نتيجة الازمة الاقتصادية التي يمر بها لبنان ومعظم المجتمع، وتكاثر فسخ عقود العمل دون اتباع اي الية لحماية العمال وصرفهم تعسفياً، يقتضي اعادة النظر في المادة ٥٠ من قانون العمل لناحية مهل تقديم الدعاوى امام مجالس العمل التحكيمية ووضع الية صارمة وواضحة لمراقبة فسخ العقود والصرف التعسفي وتسهيل مهمة القضاء والاثبات.

وبسبب عدم انهاء مشروع تعديل قانون العمل لغاية تاريخه، يقتضي في اسرع وقت ممكن تعديل المادة المذكورة وخاصة ان العمال في صلب هذه الازمة.

يستوجب حماية العمال والحفاظ على حقوقهم ومصالحهم بحيث يتم تعديل مهلة مرور الزمن من شهر الى ثلاثة اشهر لتقديم الدعاوى امام المجلس العمل التحكيمي وذلك مع الاحتفاظ بقوانين تعليق المهل المتتالية.

ويقتضي عدم الاكتفاء بعلم الاجير شفهياً بصرفه من العمل بل على الفريق الفاسخ ارسال انذار خطي يوضح اسباب الفسخ تحت طائلة اعتبار الصرف تعسفي والزامه بتسديد التعويض. كما يتوجب على فريق الفاسخ اثبات ان الفسخ ليس تعسفياً بدلاً من اثبات الاجير انه تم صرفه تعسفياً.